جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

أهم مبادئ النظام الجنائي الموضوعي الإسلامي في فكر ومنهج الإمام علي عليه السلام

زين العابدين عواد كاظم *
جامعة المثنى/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/8/21
تاريخ التعديل : 2019/9/19
قبول النشر: 2019 /11/15
متوفر على النت:2019/12/15

الكلمات المفتاحية :
النظام الجنائي
فكر ومنهج الامام علي(ع)

الملخص

يُعد القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي، من أهم القوانين المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، لأنه يحدد الأفعال الواجب الامتناع عن الإتيان بها والأوامر المفروض الإلتزام بها، والاّ عُدَّ مرتكبها مخالفا للقانون معرضا نفسه للعقوبات الرادعة الواردة فيه.

والجدير بالذكر إن القانون الجنائي يوفر الحماية ليس لحياة الإنسان وحريته وماله وشرفه فحسب، بل يوفر حمايته حتى للحيوان والجماد متى رأى المشرع مصلحة جديرة بالحماية. وللقانون العقابي أسسٌ ومبادئ يرتكز عليها وهذه الأخيرة من شأنها الحفاظ على حقوق الإنسان، فليس من المنطقي أن يعاقب أنسانا على سلوك ارتكبه لم يكن عالما بتجريمه، أو أن يعاقب على فعل لم يكن مجرما وقت اقترافه. لذلك كان لابد من بيان المبادئ التي تنظم هذا القانون مثل (مبدأ الشرعية الجنائية) و(مبدأ عدم الرجعية)، و أسس المسؤولية الجنائية وحالات موانعها، وماهية أركان الفعل المجرم.

وإذا كانت هذه المبادئ القانونية مطبقة في أكثر القوانين العقابية ومنها قانوننا رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فهل عرفت الشريعة الاسلامية هذه المبادئ؟ وهل أن الإمام علي (عليه السلام) قام بتطويرها وترسيخها في قضائه وأحكامه؟

الإجابة عن هذه التساؤلات كانت مدار هذا البحث، إذ ركزنا على أهم مبادئ القانون الجنائي التي ذكرت في أعلاه، حيث اتضح عدم دقة الرأي القائل بأن الفقهاء الأوربيين هم من وضعوها، بل تبين أن الأمام علي (عليه السلام) عمل على تطبيقها قبل الثورة الفرنسية بألف سنة تقريبا. و في ختام البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي لو أخذ بها المشرع العراقي لكانت أفضل حماية لحقوق الانسان وحرياته.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

لا ريب بأن الأمام علي (عليه السلام) هو خير ولد آدم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأدلة على ذلك من الكثرة حتى بلغت حد التواتر في كتب الحديث عند المسلمين كافة وبصرف النظر عن مذاهبهم، فقد رُويَ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:" أدعوا لي سيد العرب يعني علياً". قالت عائشة: ألست سيد العرب؟ فقال: "أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب"[1]. لا بل أن الأمام عليه هو نفس رسول

*الناشر الرئيسي : E-mail : zain_alabdeen@gmail.com

الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد قال(صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام):" أنت مني وأنا منك"[2].

ولو لم تقض المشيئة الإلهية أن يكون رسونا الأكرم عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين لكان عليا عليه السلام نبياً أيضا بدلالة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):" يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"[3].

أما عن علم الأمام فكان أعلم الناس بعد رسول الله وأقضاهم، حتى ورد ذلك الأمر على لسان الخليفة الثاني إذ قال:" أقضانا علي"[4].

وإذا كانت الأمم تفتخر بعلمائها وعظمائها وفقهائها، فلا بد لنا أن نرجع بالزمن إلى حياة الأمام علي عليه السلام، لنقلب ما حفظته لنا ذاكرة التاريخ، لنسترشد ونستنير بضياء الإرث الحضاري والإنساني الكبير الذي خلّفه لنا لتستفيد منه البشرية جمعاء.

وبما أن هذا الإرث من السعة حيث لا يمكن استيعابه في هذا البحث، آثرنا أن نبحث جزءً محددا منه، وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ المتعلقة بالنظام الجنائي الموضوعي الإسلامي، التي وضع لبنتها الأساس نبينا الأكرم عليه الصلاة والسلام، وأقام بنيانها بعده الأمام علي عليه السلام.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من ذات أهمية شخص الأمام علي (عليه السلام) الذي عُرف بسعة علمه، ونبوغ معرفته، وعلو منزلته، ورفعة شأنه، وقوة عزيمته، وتسيده على أصحابه، إذ كان أكثرهم حلماً وذكاءً، وفطنةً، وورعاً، وزهداً، وشجاعةً، وفصاحة، وبلاغةً، فعلى الرغم من حداثة سنه ولاّهُ الرسول الأعظم اليمن حاكما وقاضيا، واستشاره الخلفاء من بعده صلى الله عليه وآله وسلم في القضايا التي أعيتهم الحيلة عن الفصل بها، حتى ترك للأمة الإسلامية إرثا حضاريا عظيما في مجال القانون الجنائي ، حتى أن المدارس الفقهية الجنائية الغربية الحديثة أخذت الكثير من آرائه والتي لا تزال يُعمَل بها حتى الوقت الحاضر كما سيتضح لنا من ثنايا البحث.

مشكلة البحث:

يوجد عدد من المراجع والمصادر التي تتناول مسألة قضاء الإمام (عليه السلام) وأحكامه في المسائل التي طرحت أمامه، غير أنها لم تسلط الضوء على الأسس والمبادئ التي يمكن ان نستقيها من تلك الأحكام، وتحديداً في القانون الجنائي.

وأود الإشارة إلى أن هناك معلومة كثيرة التداول، مفادها بأن مبادئ القانون الجنائي كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وغيرها، هي من بنات أفكار المدارس الفكرية الأوربية الحديثة. ولو دققنا النظر في تلك المعلومة لوجدنا أن الإمام علي (عليه السلام) قد عَمِلَ وطبق تلك المبادئ والنظريات قبلهم بأكثر من ألف سنة.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث بما يأتي:

1- تركيز الضوء على الأسس والمبادئ ذات الصلة بالقانون الجنائي الموضوعي، والمتعلق بالقسم العام تحديدا، التي وضع أصولها الأمام علي عليه السلام.
2- توضيح وبيان تلك الأسس والمبادئ لتحقيق المنفعة القانونية ، ليسترشد المشرع العراقي بها ويضعها في الحسبان عند سن القوانين الجنائية.
3- اثبات الحقيقة العلمية التي تؤكد بأن أكثر مبادئ القانون الجنائي المطبقة حاليا تجد أساسها في الحضارة الإسلامية التي أسسها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسار على نهجه الأمام علي عليه السلام.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على منهجين الأول، المنهج الاستقرائي للانتقال من الأحكام الجزئية لتكوين مبادئ كلية عامة، فضلاً عن استخدام المنهج المقارن بين الشريعة الغرّاء والقانون الوضعي وتحديدا مع قانوننا العقابي النافذ لأن الغاية الرئيسة من البحث ، هي بيان أصالة وعمق فكر الإمام علي السلام في مجال القانون الجنائي بشقه الموضوعي.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث بالأسس والمبادئ المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي، لذلك سيكون الجانب الإجرائي الجنائي خارج نطاق البحث، ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب لا بل أن

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

الباحث سيتناول بعض المبادئ العامة في قانون العقوبات من دون بحث الجرائم في القسم الخاص إن صح التعبير للسبب ذاته أعلاه.

المبحث الأول

مبدأ الشرعية الجنائية في فكر الأمام علي عليه السلام

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المرتكزات الأساسية التي يتكئ عليها قانون العقوبات، ولتوضيح هذا المبدأ وبيان الأساس الشرعي له وموقف الأمام منه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

أختلف شراح القانون الجنائي[5] في تسمية هذا المبدأ ، فبعضهم أطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وذهب آخرون إلى تسميته بمبدأ شرعية الجريمة والجزاء أو مبدأ لا عقوبة ولا تدبير إلا بنص.

وعلى الرغم من الاختلاف حول تسمية هذا المبدأ غير أن المراد بمدلوله واحداً وهذا سيتم بيانه ضمن ثنايا البحث، وللإحاطة بمفهوم مبدأ الشرعية الجنائية، لابد من تعريفه وبيان أساسه الشرعي، لنتعرف على موقف الامام علي عليه السلام من تطبيقه من عدمه وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

الشرعية الجنائية مصطلح مكون من كلمتين، الأولى الشرعية: وهي أسم مؤنث مشتق من الفعل شَرَعَ و أشرع والشَرعُ يعني الطريق المستقيم وما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده[6].

إذن الشرعية تعني بأن الشيء قائم على أساس صحيح ومشروع.

أما كلمة الجنائية: فهي مشتقة من الفعل جنى، والجناية في اللغة تعني الذنب[7].

ومن الناحية الاصطلاحية عُرِّفَ مبدأ الشرعية الجنائية بأن المشرع وحده هو من يمتلك سلطة تحديد الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم، وهو أيضا (أي المشرع) من يحدد العقوبات والتدابير الاحترازية المناسبة لمرتكب الفعل المجرم[8]. فالقاضي ليس له الحق في أن يُجرم فعلا لم ينص القانون عليه ولا أن يعاقب بعقوبة لم يذكرها المشرع[9].

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لمبدأ الشرعية الجنائية

يُثار تساؤل في هذا الموضع من البحث مفاده، هل أن الشريعة الإسلامية الغرّاء عَرَفَت مبدأ الشرعية الجنائية وأقرته؟ أم أن هذا المبدأ هو من نتاج مفكري وفلاسفة أوروبا؟ كما يشير بذلك أحد شراح القانون بقوله" ولم يكن هذا المبدأ موجود منذ القدم فقد ظهرت الأصول الأولى له في أوروبا لأول مرة في انكلترا حيث تضمنتها المادة 39 من العهد الأعظم"[10].

و الصواب أن الشريعة الإسلامية المباركة تنبهت إلى مبدأ الشرعية الجنائية قبل انكلترا بمئات السنين، ونجد الأساس الشرعي له في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة أيضاً.

أولا: الأساس الشرعي للمبدأ في القرآن الكريم.

تشير العديد من الآيات القرآنية الكريمة إلى مدلول مبدأ الشرعية الجنائية منها قوله تعالى" وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً"[11]. وقوله تعالى:" وإن من أمة الا خلا فيها نذير"[12]، وقوله تعالى " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"[13].

ومن تلك الآيات الكريمة يستدل الفقهاء والمفسرون على أن الله سبحانه وتعالى لا يُعَذب أحدا من خلقه حتى يُبَيِنُ له الأفعال المحرمة وما يجب عليهم اجتنابه، ويوضح له العقوبات الدنيوية والأخروية لمرتكب تلك الأفعال المحرمة، كل ذلك بوساطة الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام[14].

ثانيا: الأساس الشرعي للمبدأ في السنة النبوية الشريفة.

يَجِد مبدأ الشرعية الجنائية في عدد من الأحاديث الشريفة للرسول الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام، فقد روي عنه أنه قال:" أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟"[15].

الفرع الثالث

مبدأ الشرعية الجنائية في فكر الإمام علي (عليه السلام)

لا يخفى على أحد أن الأمام علي (عليه السلام) وضع مبادئ الكثير من العلوم، كاللغة والخطابة والفقه والقضاء وغير ذلك، كونه ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو من رَبّاه،

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

وعاش في كنفه، فهو أول المؤمنين أسلاماً، فقد روي عن زيد بن أرقم أنه قال:" أن أول من أسلم مع رسول الله علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[16]. كما أنه عليه السلام وارث علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد روي أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قال:" وصيي، ووراثي، يقضي ديني، ويُنجز موعدي علي بن أبي طالب"[17].

ولكل ذلك فأن الأمام (عليه السلام) هو خير من طبق القرآن الكريم والسنة الشريفة، لذا أشار أحكامه إلى أنه كان يطبق مبدأ الشرعية الجزائية في القضايا التي تعرض عليه، فَتَذكر الروايات أنه كان يشترط لإقامة الحد على الجاني أن يكون عالما وقاصدا ارتكاب الفعل المجرم والمحرم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فقال عليه السلام :" لا حد إلا على من علمه"، وفي عهده عليه السلام جاءته إمرأة فقالت له أن زوجي زنى بجاريتي، فقال الزوج: صدقت ، هي ومالها لي. فقال: عليه السلام" اذهب ولا تعد[18]" كأنه درأ عنه الحد بالجهالة".

ويستنتج من ذلك أن الأمام علي (عليه السلام) لم يعاقب الجاني لأنه لم يكن يعلم بتجريم هذا الفعل.

المطلب الثاني

مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي في فكر الأمام علي عليه السلام

من أهم النتائج المترتبة على العمل بمبدأ الشرعية الجنائية، هو مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الجنائي على الماضي (كقاعدة عامة). ومن أجل الإحاطة بالموضوع سيتم توزيع المطلب على فروع ثلاثة وكما يأتي:-

الفرع الأول

مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي – الموضوعي-

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي بأن قواعده الجديدة عندما تصدر، تكون ذات تطبيق فوري وأثرها مباشر، بمعنى أنها تحكم الوقائع التي تلي نفاذها، ولا تطبق على الوقائع السابقة بل تبقى الأخيرة خاضعة للقانون القديم[19].

والجدير بالذكر ان العمل بهذا المبدأ تقتضيه قواعد العقل والمنطق والعدل، فليس من المعقول معاقبة شخص على فعل لم يكن مجرماً وقت اقترافه أو يعاقب بعقوبةٍ أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الفعل المجرم[20].

علماً أن هذا المبدأ أخذت به أكثر القوانين الجنائية في الوقت الحاضر بما فيها المشرع العراقي في المادة (1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل النافذ.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لمبدأ عدم الرجعية

تبين لنا فيما سبق أن مبدأ الشرعية الجنائية وُجِدَ أساسه الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك حال مبدأ عدم الرجعية ، إذ له أسانيد شرعية واضحة الدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، سنوضحها كما يأتي:

أولا: الأساس الشرعي في القرآن الكريم:

يستند مبدأ عدم الرجعية على عدد غير قليل من الآيات القرآنية الكريمة التي توضح وجوب العمل به، وتدل بعض النصوص القرآنية الكريمة دلالة واضحة لا تقبل التأويل على أن القاعدة الشرعية تطبق بعد نزولها من لدن الله سبحانه وتعالى على نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وتبليغ المسلمين بها.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى :" حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت.....إلا ما قد سلف أن الله كان غفوراً رحيما"[21]، وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم.....عفا الله عمّا سلف"[22]، وقوله تعالى:" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف"[23]، وغير ذلك الكثير من الآيات.

ومن يُلاحظ أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق بعد نزول الآية على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وتبليغها للناس، والأفعال التي تعد جرائم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية فلا يعاقبون عليها إذا كانت مرتكبة قبل نزول الآية التي تُحرمها.

ثانياً: الأساس الشرعي للمبدأ في السنة النبوية الشريفة.

المدُقق في تاريخ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وسنته الشريفة يُلاحظ، بأنه لم يحاسب ويعاقب شخصا على ارتكابه لفعل في عصر الجاهلية أو بتعبير أدق قبل الإسلام، لا بل حتى الذين لم يدخلوا الاسلام في بداية الدعوة ما لم يُسلموا[24].

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

لقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:" ألا وأن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فانه كله موضوع، الأ وان كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب"[25]. ويقصد بالموضوع في الحديث الشريف أي متروك لا قصاص ولا دية.

كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عن الذين سببوا له ولأهله وأصحابه الأذى لابل حتى عن المجرمين الذين قاتلوه، وعن قاتل عمه الحمزة عليه السلام، فعندما دخل مكة في عام الفتح قال صلى الله عليه وآله وسلم" يا معشر قريش، ما ترون أني فاعلٌ بكم؟ قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم. قال:" اذهبوا فأنتم الطلقاء"[26].

الفرع الثالث

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في فكر الإمام علي عليه السلام

إذا كان مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي يجد أساسه في القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن الإمام هو أولى بتطبيق القرآن والسنة، لأنه أعلم الناس بالقرآن والسنة، فقد روي عن زوجة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أنها قالت:" علي أعلم الناس بالسنة"[27].

فقد كان عليه السلام لا يقيم الحد إلا على المسلم، أمّا اذا ارتكب غير المسلم جريمة فلا يعاقبه بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، احتراما لحرية غير المسلم بعقيدته وفكره .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما كتبه واليه على مصر محمد بن أبي بكر رحمه الله في رسالة كتبها للإمام عليه السلام يسأله فيها عن مسلم زنى بنصرانية فأجابه عليه السلام:" وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها"[28].

المبحث الثاني

أركان الجريمة في فكر الإمام علي عليه السلام

لكل شيء جزء يَتَقَوَّم به ويرتكز عليه ويُعَد من ماهيته ويسمى بالركن، والجريمة لا تخرج من هذا الإطار، فما هي أركان الجريمة؟

وعلى الرغم من ارتكاب بعض الأفعال التي تعد جرائم معاقب عليها، غير أن هناك حالات تطرأ على الفعل المُجَرَّم وتُخرِجُه من نطاق التجريم إلى الإباحة، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول لبيان ماهية أركان الجريمة في فكر الإمام والمطلب الثاني لبيان أسبابُ الإباحةِ في فكر الإمام علي عليه السلام.

المطلب الأول

ماهية أركان الجريمة في فكر الإمام علي عليه السلام

قبل التطرق إلى اركان الجريمة لابد من أن نتعرف على المقصود بالركن والفرق بينه وبين الشرط، ويراد بالركن " هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءً داخلا في حقيقته"[29]، أو هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وخارج عنه"[30].

أما الشرط فهو" ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلاً في المشروط....."[31]. لذلك فإن البحث سيعنى بأركان الجريمة دون شرطها كما سيتضح في الفروع القادمة.

الفرع الأول

مفهوم أركان الجريمة

لم يتفق الفقه الجنائي على أركان الجريمة وانقسم على نفسه في تحديدها، فهناك من يرى بأن للجريمة ركن واحد هو الركن المادي ، أي الفعل أو السلوك الذي أمر القانون بمنعه أو القيام به، أمّا الركن المعنوي فلا يعد ركنا وفقا لأصحاب هذا الرأي وإنما هو شرط لقيام المسؤولية الجنائية[32].

وذهب اتجاه آخر للفقه بأن للجريمة ركن واحد وهو الركن المعنوي أو النفسي، إذ أن السلوك ما هو الاّ تعبير عن نفسيات المجرم[33] . غير أن غالبية الفقه الجنائي لا يأخذ بالرأيين المتقدمين، ويرون بأن للجريمة أركان ثلاثة : الركن الشرعي، والركن المادي ، والركن المعنوي[34]. ويضيف جانب من الفقه ركن رابع للجريمة وهو ركن البغي أو العدوان[35].

ويؤيد الباحث الرأي الذي يقول بأن للجريمة ركن واحد الاّ وهو الركن المادي، فالجانب النفسي هو ركن لتحقق المسؤولية الجنائية، أمّا الركن الشرعي فلا نبحثه لأننا ملزمون بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير الاّ بنص، وفيما يتعلق بركن العدوان فهو يدخل أصلا ضمن الركن المادي.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

وجدير بالذكر أن للجرائم اركان عامة وخاصة، الأولى متوافرة في الجرائم جميعاً، اما الخاصة فتعد متطلبات لتحقق بعض الجرائم، على سبيل المثال لا الحصر وجوب توافر صفة الموظف في جريمة الرشوة، وجوب قيام حالة الزوجية لتحقق جريمة زنا الزوجية.

وتختلف أركان الجريمة عن ظروفها، فالأخيرة هي حالات تطرأ على الجريمة بعد اكتمال أركانها، فالظروف لا تدخل في تكوين الجريمة، إذ يقتصر تأثيرها على العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الاعفاء[36].

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لأركان الجريمة

سنتناول في هذا الفرع الأساس الشرعي لأركان الجريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكما يأتي:

أولا: الأساس الشرعي لأركان الجريمة في القرآن الكريم.

يُعَرِّفُ أحد المختصون بالشريعة الإسلامية الجريمة بأنها" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير"[37]. ومن التعريف المتقدم يُستَنتَج بأن للجريمة ثلاثة أركان: الأول هو الركن الشرعي وهو المحظور الشرعي الوارد في الدليل الشرعي، والثاني الركن المادي وهو السلوك المنهي عنه أو المأمور به، ولما كانت هذه الأوامر والنواهي المحظورة شرعا تخاطب الشخص المكلف، فلابد أن يكون الأخير فاهما مدركا لما يخاطب به، إذ لايعقل أن يكون عاجزا عن فهم الخطاب ويكون مسؤولا عن أفعاله، وهذا ما يسمى بالركن المعنوي[38].

مما تقدم يتضح بأنه لابد من وجود نص شرعي يجرم السلوك ويعاقب عليه، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى" السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[39]، أو قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[40]، فالآية الكريمة هي خطاب موجه للإنسان العاقل المدرك الذي عليه أن يمتنع عن هذا الفعل المجرم والا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في الآية المباركة.

ثانيا: الأساس الشرعي لأركان الجريمة في السنة النبوية الشريفة.

تبدأ الجريمة من حيث البدء بتنفيذ الفعل لمكون لها، فمجرد الخواطر والنوايا والتحضيرات لاتعد سلوكيات مجرمة، فالركن المادي يبدأ عند البدء بالتنفيذ المكون للجريمة، والأساس الشرعي لذلك، ماروي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:" قال الله عز وجل:إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هَمَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً"[41]، كما ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:" ان الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست- أو حدثت به نفسها، ما لم تعمل أو تكلم"[42].

ويجد الركن المعنوي للجريمة أساسه الشرعي في السنة النبوية الشريفة في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام" إنما الأعمال بالنيات، وانما لإمرىء مانوى"[43] .

الفرع الثالث

تطبيقات أركان الجريمة في فكر الإمام علي عليه السلام

إن المدقق في بعض الأحكام الجنائية التي أصدرها الإمام علي عليه السلام في القضايا التي عرضت أمامه، يمكن أن يستنتج بأنه لم يكن يعاقب شخصا ما لم تكتمل أركان الفعل الجرمي الذي ارتكبه، ومن الأمثلة على ذلك يروى أن رجلا قال لآخر:" أني احتلمت بإمك فاستشاط غضبا وانتفخت أوداجه فاشتكى عليه عند أب بكر، فرفع أمره إلى الإمام علي عليه السلام فقال له:" إذهب به فأقمه في الشمس وحد ظله فإن الحلم مثل الظل". وهذا يعني أن الركن المادي لجريمة الزنا غير متوافر فلا يمكن معاقبته على هذه الجريمة.

المطلب الثاني

أسباب الإباحة في فكر الإمام علي عليه السلام

يكتسب السلوك الصفة الإجرامية إذا أضفى عليه المشرع تلك الصفة، فهو يحدد لكل سلوك إجرامي نموذجا قانونيا، بحيث لا تتحقق الجريمة إلاّ إذا تطابق السلوك المرتكب مع النموذج القانوني.

وعلى الرغم من وصف السلوك المرتكب (بالجريمة) إذا كان متطابقا مع النموذج الاجرامي الذي حدده المشرع الجنائي، غير أن هناك حالات قد تلحق بالسلوك الإجرامي فتخرجه من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة، وتلك الحالات تسمى بأسباب التبرير أو أسباب الاباحة[44]. ولغرض بحث هذا الموضوع سيتم تقسيم المطلب إلى فروع ثلاثة، نبحث في الأول تعريف أسباب الاباحة، ونخصص الفرع الثاني للأساس الشرعي لأسباب الإباحة،

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

وتناول في الفرع الثالث تطبيقات أسباب الإباحة عند الإمام علي عليه السلام.

الفرع الأول

تعريف أسباب الإباحة

إتضح فيما سبق بأن للجريمة أركانٌ لا تقوم إلاّ بها، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وإن السلوك الإجرامي يتحقق عندما يضفي المشرع عليه هذا الوصف، لكن قد تنتفي الصفة الإجرامية عن السلوك إذا وجدت إحدى الحالات التي من شأنها إخراجه من حيز التجريم ورده إلى حيز الإباحة. لذا نرى بأن المقصود بأسباب الإباحة هي" الأسباب التي إذا عرضت لسلوك(فعل) خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق هذا النص وأزالت عنه الصفة غير المشروعة وردته إلى سلوك مشروع لا عقاب عليه"[45]، أو هي حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال"[46].

وعُرِّفت بأنها " قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينة"[47].

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لأسباب الإباحة

لاشك بأن الإسلام عقيدةٌ وشريعةٌ، فلم تغفل الشريعة الإسلامية الغراء لا عن صغيرة ولا كبيرة إلاّ وضعت لها حكما، قال تعالى:" ما فرطنا في الكتاب من شيء"[48]، لذا سنبحث الأساس الشرعي لأسباب الإباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما يأتي:

أولا: الأساس الشرعي لأسباب الإباحة في القرآن الكريم.

يُعد الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة، فمن تعرض إلى اعتداء كان له الحق بأن يرد بمثل ما أعتدي عليه، والدليل الشرعي على ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[49]، وقال عز وجل:" وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به"[50].

أمّا عن استعمال الحق، كحق تأديب الزوج لزوجته نجد سنده الشرعي في قوله تعالى" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[51].

كما أن الأدلة الشرعية على أداء الواجب كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى:" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله"[52].

ثانيا: الأساس الشرعي لأسباب الإباحة في السنة النبوية الشريفة.

1- الدليل الشرعي على حق الدفاع الشرعي، ماروي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[53]، ويتضح لنا من هذا الحديث الشريف بأن الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال هو حق أقرته الشريعة الإسلامية بحيث أن المدافع عن حقه لا يتحمل المسؤولية الجنائية في الدنيا ، أمّا في الآخرة فانه يحظى بمنزلة رفيعة.

2- الدليل الشرعي على استعمال الحق: من الأدلة الشرعية على استعمال الحق المقرر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هو قول الرسول الأعظم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام:" من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"[54].

ومن مفهوم المخالفة لهذا الحديث نفهم بأن الطبيب العارف بالطب عند قيامه بعلاج المرضى وتطبيبهم لا يكون ضامنا عند وقوع أذى للمريض متى كان الطبيب متبعا لأصول الطب في العلاج.

الفرع الثالث

تطبيقات أسباب الإباحة عند الإمام علي عليه السلام

يُطرح تساؤل في هذا الموضع من البحث مفاده هل أن الأحكام القضائية التي أصدرها الإمام علي عليه السلام وُجِدَتْ فيها تطبيقات لأسباب الإباحة؟

ان الإجابة عن التساؤل أعلاه تستوجب البحث للتعرف على ذلك، والمتقصي عن ذلك يمكن أن يجيب بأن الإمام عليه السلام قد طبق بعض أسباب الإباحة في أحكامه منها ما يأتي:

أولاً: حق الدفاع الشرعي: يروى أن واقعة حدثت مفادها أن رجلاً عَضَّ يد آخر فنزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه ، فعرض

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

أمره على الإمام فقال:" إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها"[55].

فلم يجعل الإمام على الشخص الذي نزع يده وحَطَّمَ ثنايا من قام بفعل العَضّ أي دية لأنه دافع عن نفسه بسحب يده.

ثانياً: استعمال الحق.

لم يكن الإمام علي عليه السلام يُحَمِّل الطبيب أو البيطري أي مسؤولية جنائية عند قيامه بعمله إلاّ في حالة خطأ الطبيب وهذا ما قضى به عليه السلام، فيروى أنه خطب قائلا:" يا معشر الأطباء، البياطرة، والمتطببين من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فغنه إن عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن"[56].

ثالثاً: أداء الواجب.

يُعد أداء الواجب من أسباب الإباحة عند الإمام علي عليه السلام، والدليل على ذلك ما يروى أن الإمام لم يكن يُحَمّل الشرطة أو الجند أي مسؤولية جنائية عند تنفيذهم لواجباتهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال لو نفذ أحد الشرطة القصاص أو الحد الشرعي في مجرم ما وكان القصاص أو الحد ما دون النفس وأدى ذلك إلى مقتله فإن القائم بالتنفيذ لا يعاقب، **فقد قال عليه السلام:" ما كنت أقيم على أحدٍ حداً ليموت فيه فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيتُهْ"**[57].

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية في فكر الإمام علي عليه السلام

اختلف الفقهاء والفلاسفة وشراح القانون الجنائي حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وكان محور إختلافهم حول الجواب عن التساؤل الآتي: هل أن الإنسان مجبر في أفعاله أم مخيَّر؟

ولبحث هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يُخصص لبحث أساس المسؤولية الجنائية في فكر الأمام علي عليه السلام، والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى موانع المسؤولية في فكر الإمام علي عليه السلام.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية في فكر الإمام علي عليه السلام

يُعد الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية من الأمور الذي أثارت جدلا واسعا، فهل أن أعمال الإنسان عائدة إلى محض إرادته ومشيئته أم أنها مُقَدَرَةٌ عليه ولا سبيل له على دفعها؟[58] إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تقسيم المطلب إلى فروع ثلاثة وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

قبل الخوض في أساس المسؤولية الجنائية لابد من التعرف على تعريف المسؤولية الجنائية، يراد بالمسؤولية الجنائية بأنها:" صلاحية الإنسان لأن يتحمل نتائج تصرفاته المُجَرَّمة شرعاً إيجاباً أو سلباً "[59]، وعرفها آخر بأنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله...."[60]. بينما عرف المسؤولية الجنائية الأستاذ عبد القادر عودة بـ "أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[61].

وبذلك يمكن لنا القول بأن المسؤولية الجنائية هي أن يتحمل الشخص (طبيعيا كان أم معنوياً) الذي يمتلك الأهلية الجنائية تبعة سلوكه الإجرامي بنيله للجزاء الجنائي المناسب.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي

لم يتفق المفكرون المسلمون على رأي واحد على الأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية الجنائية، وذهبوا في ذلك اتجاهات متعددة ويمكن إجمالها بالآتي:

أولا: أنصار مذهب الجبر:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الإنسان مسيرٌ ومجبرٌ في أفعاله وليس مخير، إذ أن جميع أفعاله مقدرة عليه، ويسمى أصحاب هذا الرأي (بالجبرية) وأول من قال بهذا الرأي هو (الجهم بن صفوان)[62]. ويستند هؤلاء على مجموعة من الآيات الكريمة لتعزيز رأيهم كقوله تعالى " والله خلقكم وما تعملون"[63]، وقوله تعالى " الله خلق كل شيء وهو على كل شيء وكيل"[64]، وقوله تعالى " وما تشاؤون إلاّ أن يشاء الله رب العالمين"[65].

ثانيا:أنصار مذهب حرية الإرادة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الإنسان حرٌ في أفعاله فهو يخلقها خيرها وشرها، فهو مختار في كل ما يفعله،

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

وأشهر من قال بهذا الرأي عند المسلمين هو (غيلان الدمشقي القدري) ويطلق على أتباعه بالقدرية[66].

ومن أدلتهم على قوله بالإختيار المطلق قوله تعالى" وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[67] ، وقوله تعالى" فطوَّعَت له نفسه قتل أخيه فأصبح من الخاسرين"[68].

وجدير بالذكر أن كلا المذهبين تعرض للنقد، فمذهب الجبرية يُعدِم إرادة الإنسان ويجعله مسيراً كالجماد، وهذا القول غير دقيق، فلا يمكن محاسبة المجرم على وفق هذا الرأي لأنه كان مجبورا على ارتكاب هذا الفعل.

وبالغ أنصار الرأي الثاني قدرة الإنسان وحريته واختيار ، إذ منحوه قدرة لا يحدها شيء، وهذا القول فيه شيء من الغلو. لذلك ظهر مذهب وسطاً حاول التوفيق بين الرأيين السابقين.

ثالثا: المذهب التوفيقي:

نتيجة للانتقادات التي تعرض لها مذهب الجبرية ومذهب الاختيار المطلق، ظهر مذهب ثالث حاول أن يمسك العصا من الوسط إن صح التعبير، ومن القائلين بهذا الرأي الأشاعرة وهم الذين على نهج أبو الحسن البصري الأشعري، ويرون بأن الأفعال التي تصدر عن الإنسان تكون بإرادته واختياره لكن هذه القدرة والإرادة لا تأثير لها بجانب قدرة الله سبحانه وتعالى، وإذا كان الإنسان حر في اختياره ، فإنه في بعض الأحيان مضطر في اختياره، لاسيما أن فعله وارادته مخلوقتان من لدن الله سبحانه وتعالى[69].

الفرع الثالث

أساس المسؤولية الجنائية في فكر الإمام علي عليه السلام

سُئِلَ الإمام علي عليه السلام من أحد جنده عند مسيرهم لقتال معاوية، أكان مسيرنا إلى الشام بقضاء من الله؟ فأجابه عليه السلام قائلاً:" ويحك لعلك ظننت قضاءً لازماً وقدرا حاتماً. ولو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد. إنّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده تخييرا، ونهاهم تحذيرا، وكلف يسيراً وأعطى على القليل كثيراً، ولم يُعص مغلوباً، ولم يُطع مُكرِها، ولم يرسل الأنبياء لعباً، ولم يُنزل الكتب للعباد عبثاً، ولا خلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً" ذلك ظن الذين كفروا فويلٌ للذين كفروا من النار"[70].

أن المدقق في قول الإمام علي عليه السلام أعلاه يلاحظ بأن أعمال الإنسان هي من ارادته واختياره، إذ ترك الله سبحانه وتعالى لعباده حرية الاختيار ومن دون إكراه فالله أمر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا، وهذا يعني بأن الله سبحانه وتعالى لو أراد جبر خلقه أو عباده على شيء لم يستطع أحدٌ على يخالف إرادة الله.

ويقول أحد المفكرين المسلمين بهذا الشأن" وإذا محصنا قول الإمام في القضاء والقدر وجدناه قولا سديدا ورأيا رشيدا، فبينما فرطت طائفة فقالت بالجبر، أفرطت أخرى فقالت بالتفويض، وجاء أئمة أهل البيت عليهم السلام ليصححوا المفاهيم والمعتقدات ويرجعوا بهؤلاء وأولئك فقالوا لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين"[71].

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية في فكر الإمام علي عليه السلام

تخاطب القاعدة القانونية الجنائية الإنسان العاقل المختار المدرك لأفعاله ونتائجها، غير أن هناك بعض الحالات التي تؤثر على اختيار الإنسان وإدراكه، فما القيمة القانونية لتلك لأفعال؟ وما الأثر الذي ترتبه تلك الحالات في المسؤولية الجنائية للإنسان؟

أن تلك الحالات تسمى موانع المسؤولية الجنائية، وأثرها يمنع مساءلة الإنسان ومعاقبته بالجزاء الجنائي. فما تعريفها؟ وما أساسها الشرعي؟ وهل لها تطبيقات عند الإمام عليه السلام؟ للإجابة عن ذلك سيتم تفريع هذا المطلب إلى فروع ثلاثة وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف موانع المسؤولية الجنائية

تُعَرَّف موانع المسؤولية بأنها" الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية" أو هي" الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما"[72]، وبينما غالبيه الفقه يسيمها بموانع المسؤولية نجد أحدهم يطلق عليها الأسباب الشخصية، ويُعرفها بأنها حالات تُعدم المسؤولية لأنها ترجع إلى شخص الفاعل ، إذ أنها تنفي الاختيار أو التمييز اللازم توافرهما في شخصه[73].

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

وجدير بالإشارة أن المشرع الجنائي العراقي تطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية في الباب الرابع، الفصل الأول من الكتاب الأول وتحديدا في المواد من 60-65 وتحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها، و أوضح أن موانع المسؤولية هي1- فقد الإدراك والإرادة2- الإكراه3- الضرورة4- السن.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لموانع المسؤولية الجنائية

سيراً على المنوال المتبع في هذا البحث ، سيكون بحثنا للأساس الشرعي لموانع المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولا: الأساس الشرعي في القرآن الكريم:

1- من الأدلة الشرعية على الإكراه في القرآن الكريم هو قوله تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبينِ الرشد من الغي"[74].

2- من الأدلة الشرعية على حالة الضرورة قَوله تَعالى" فمن أضطر غَيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عَلَيه"[75].

3- الدليل على صغر السن قوله تعالى:" إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم"[76].

ثانيا: الأساس الشرعي لموانع المسؤولية في السنة النبوية الشريفة.

1- الدليل على فقد الإرادة والإدراك لنوم أو جنون وصغر السن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[77].

2- الدليل على الإكراه هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[78].

الفرع الثالث

تطبيقات موانع المسؤولية الجنائية عند الإمام علي عليه السلام

لا ريب بأن الإمام علي عليه السلام كان أقرب الناس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحفظهم لعلمه، فيروى " أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة، فقال له عليٌ(عليه السلام) ما لَكَ ذلك. قال: سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل فأدرأ عنها عمر"[79].

ومن تطبيقات الإمام علي عليه السلام لحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية ما روي أن إمرأة أتت عمر فقالت: أني زنيت فارجمني فرددها، حتى شهدت أربع شهادات فأمر برجمها، فقال عليٌ(عليه السلام) ردها فاسألها ما زناها لعل لها عذراً؟ فردها فقال: ما زناك؟ قالت: كان لأهلي إبل، فخرجت في إبل أهلي، فكان لنا خليط فخرج في إبله فحملت معي ماءً ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن فنفذ مائي فاستسقيته، فأبى يسقيني حت أمكنه من نفسي فأبيت حتى كادت روحي تخرج أعطيته، فقال عليٌ(عليه السلام) الله أكبر، فمن أضطر غير باغ ولا عاد أرى لها عذرا"[80].

ومما تقدم يتضح جليا أن أمير المؤمنين عليه السلام هو من ثبت مبادئ القانون الجنائي الاسلامي، فمن خلال أحكامه تبين أنه أوجب الأخذ بموانع المسؤولية، فليس من العدل معاقبة شخص على فعل لم يكن مريدا أو مختارا ارتكاب.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من الخوض في مبادئ النظام الجنائي الاسلامي التي أقرها وأكد العمل بها سيدنا وإمامنا علي بن أبي طالب عليه السلام ، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها كما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

1- أن الشريعة الإسلامية المباركة تنبهت إلى مبدأ الشرعية الجنائية قبل انكلترا بمئات السنين، ونجد الأساس الشرعي له في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة أيضاً.

2- أن الأمام علي عليه السلام لم يعاقب الجاني لأنه إذا لم يكن عالما بتجريم هذا الفعل.

3- إن الإمام علي عليه السلام رسخ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فلم يعاقب على الأفعال التي تُعد

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

جرائم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية إذا كانت مرتكبة قبل نزول الآية التي تُحرمها.

4- إن الأحكام الجنائية التي أصدرها الإمام علي عليه السلام في القضايا التي عرضت أمامه، نستنتج منها بأنه(عليه السلام) لم يكن يعاقب شخصا ما، لم تكتمل أركان الفعل الجرمي الذي ارتكبه.

5- لم يكن الإمام علي عليه السلام يُحَّمل الطبيب أو البيطري أي مسؤولية جنائية عند قيامه بعمله (استعمال الحق) إلاّ عند خطأ الطبيب.

6- يمكن لنا تعريف المسؤولية الجنائية بأنها : تحمل الشخص (طبيعيا كان أم معنوياً) الذي يمتلك الأهلية الجنائية تبعة سلوكه الإجرامي بنيله الجزاء الجنائي المناسب لجرمه.

ثانيا: المقترحات.

1- نقترح على الجهات المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تتولى مهمة إقرار المناهج في كليات القانون، بضرورة تعديل المناهج الخاصة بالقانون الجنائي وتسلط الضوء على الإرث الحضاري والعلمي الكبير الذي تركه لنا أمير المؤمنين عليه السلام كونه من أهم واضعي مبادئ القانون الجنائي.

2- ولغرض استلهام الدروس والعبر في الإنسانية ومراعاة حقوق الانسان من المعين الذي لا ينضب من فكر الإمام علي عليه السلام نقترح أن يدرس تراثه العظيم في مجال القانون الجنائي كمادة متخصصة في المعهد القضائي.

3- لا يخفى على المختصين بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، لم يشر ولم يأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ، لذا نقترح أن يأخذ بثوابت أحكام الشريعة الاسلامية لاسيما تلك التي أقرها ورسخها وعمل بها الإمام علي عليه السلام و وافقه عليها كبار الصحابة، علما أن هناك مشروع لقانون عقوبات عراقي يدرس من قبل لجنة مختصة بصدد رفعه لمجلس النواب أطلعت عليه ولم أجد فيه أي ذكر لأحكام الشريعة الاسلامية، على الرغم من أن دستورنا النافذ لسنة 2005 ينص في مادته(2_أولا) على أن " الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ: ولا يجوز سن قانون يتعاض مع أحكام الاسلام".

4- نقترح على المشرع العراقي أن يعدل احكام الجهل بالقانون العقابي لتكن كالآتي(لا عقوبة أو تدبير على من ثبت جهله في أحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر في جرائم الجنح والمخالفات)، والسبب في ذلك وجدنا أن الامام عليه السلام لم يعاقب الشخص الجاهل بأحكام الشريعة الاسلامية.

5- في الوقت الذي نرى فيه وجوب الحفاظ على سيادة الدولة ، غير أننا يجب أن نوازن ذلك مع احترام حقوق الانسان غير العراقي، لذا نقترح أن يعدل المشرع العراقي أحكام سريان القانون العقابي و ينص على أن (لا تسري أحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر على الأجنبي الذي يرتكب جريمة داخل إقليم جمهورية العراق ويعاقب بقانون دولته أمام القضاء العراقي).

6- نقترح إضافة مانعا آخر لموانع المسؤولية وهو النوم الطبيعي وليس المصطنع كالتنويم الايحائي أو المغناطيسي ونقترح النص الآتي(لا عقوبة على من ارتكب جريمة أثناء نومه طبيعيا) وذلك لأن الشريعة الاسلامية رفعت القلم عن النائم.

الهوامش

[1] محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، ج1، مؤسسة الكتاب الإسلامي، كلمة الحق للنشر، قم ،2009، ص 339.

[2] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002 ، ص 912.

[3] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ،ط1،دار طيبة، الرياض ، حديث رقم(2404) ص 1128.

[4] صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم(4481) ص 1098.

[5] ينظر: د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط1، دار وائل، عمان، 2011، ص 110. ينظر:د. خري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

العـام، ط2، المكتـبة القانـونية، بـغداد، 2007، ص35؛ ينظـر:د. علـي حسين الخلف، د. سلـطان عبد القـادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 30.

[6] ابـراهيم مصـطفى وآخـرون: المعجـم الوسـيط، ط2، اسـتانبول، 1972، ص 479.

[7] المرجع نفسه، ص 141.

[8] د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص 35.

[9] من الجدير بالإشارة إلى أن الباحث لم يتعرض لمفهوم مبدأ الشرعية الجنائية بشيء من التفصيل وانما كانت الغاية من الاشارة إليه في البحث هي أن يتبين لنا ما هو موقف الإمام علي عليه السلام من هذا المبدأ. فكانت الإشارة بشيء من الإيجاز.

[10] د. علي حسين الخلف، د. عبد القادر سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 30.

[11] الإسراء ، من الآية 15.

[12] فاطر، من الآية24.

[13] النساء، من الآية 165.

[14] ينظر: كمال مصطفى شاكر، مختصر تفسير الميزان، ط1، ذوي القربى للطباعة والنشر، قم، 1424هـ، ص 129.

[15] : ينظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم(892) ص 66.

[16] ينظر: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، رقم الحديث (4663) ص 147.

[17] ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، مرجع سابق، ص 345.

[18] أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج7، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983، رقم الحديث(13648).

[19] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 101.

[20] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 58-59.

[21] النساء، من الآية 23.

[22] المائدة، 95.

[23] النساء، 22.

[24] د. محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في ارساء معالم النظام الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص2.

[25] أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ، المجلد 5، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص 168.

[26] ينظر: أبي القاسم عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن أب الحسن الخثعمي السهيلي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ص 171.

[27] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري، كتاب التاريخ الكبير، مجلد 2، تحقيق هاشم الندوي وآخرون، من دون سنة نشر، حديث رقم (2377)، ص 255.

[28] مصنف عبد الرزاق، ج 7، مرجع سابق، حديث رقم(13416)، ص 342.

[29] ينظر: محمد طلال العسلي: أحكام إجراءات الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة ، فلسطين، 2011، ص 13.

[30] ينظر: سامر برهان محمود حسن: أحكام جريمة التزوير في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح ، نابلس، فلسطين، 2010، ص 35.

[31] ينظر: أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 87.

[32] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 46.

[33] ينظر: المصدر نفسه، ص 46.

[34] د. علي حسين الخلف؛ ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 138؛ د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 16.

[35] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 47.

[36] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص43.

[37] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 111.

[38] ينظر: المصدر نفسه، ص 111.

[39] المائدة، من الآية 38.

[40] النور، من الآية 2.

[41] صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (203)، ص 70.

[42] صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (6664)، ص، 65.

[43] صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم(1907)، ص 920.

[44] تناول المشرع العراقي أسباب الاباحة في المواد من 39- 46 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[45] د. علي حسن الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 240.

[46] المصدر نفسه، ص 242.

[47] د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 103.

[48] الأنعام، من الآية 38.

[49] البقرة، 194.

[50] النحل، من الآية 126.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

[51] النساء، من الآية 34.

[52] التوبة، من الآية 29.

[53] جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ج7، حديث رقم(4095)، 1984، ص 116.

[54] أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ج4، مرجع سابق، حديث رقم(7484)، ص 236.

[55] ينظر: مصنف عبد الرزاق، جزء 9، مرجع سابق، حديث رقم(17550) ص 355.

[56] المصدر نفسه، حديث رقم(18047)، ص 471.

[57] صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث رقم(1707) ص 816.

[58] د علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 330.

[59] جمال عبد الباقي لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص 37.

[60] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص263.

[61] عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص 392.

[62] هو ابو محرز الجهم بن صفوان الترمذي ولد في مدينة الكوفة سنة 78 هجرية وتوفي سنة 128 هجرية، مؤسس مذهب الجهمية. ينظر: عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف، 2012، ص 147.

[63] الصافات، 96.

[64] الزمر ، 62.

[65] التكوير ، 29.

[66] د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط4، دار الشروق القاهرة، 1988، ص 28.

[67] الكهف، 29.

[68] المائدة، 30.

[69] د. أحد فتحي بهنسي، مصدر سابق، ص 30.

[70] محمد عبده، شرح نهج البلاغة،ج4، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر، ص 17.

[71] د. محمد التيجاني السماوي التونسي، لأكون مع الصادقين، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، ط2، من دون مكان نشر، 1993، ص 182-183.

[72] د. علي حسين الخلف،د. سلطان عبد القادر الشاوي.

[73] د. أحمد فتحي بهنسي، مصدر سابق، ص 215.

[74] البقرة، من الآية256.

[75] البقرة ، من الآية 173.

[76] النور، من الآية 59.

[77] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، ج1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، حديث رقم(2041) ص 658.

[78] المصدر نفسه، حديث رقم(2043) ص 659.

[79] أبي عبد الله أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية ، السعودية، 1998، حديث رقم (1183) ص 133.

[80] علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج5،ط5، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1985، حديث رقم(13596) ، ص 456.

قائمة المراجع المصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب.

1- ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، استانبول، 1972.

2- أبي القاسم عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

3- أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج7، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983.

4- أبي عبد الله أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية ، السعودية، 1998.

5- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002 .

6- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري، كتاب التاريخ الكبير، مجلد 2، تحقيق هاشم الندوي وآخرون، من دون سنة نشر.

7- أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ،2002.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2532-2546

8- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، ج1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، من دون سنة طبع .
9- أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ، المجلد 5، دار الغرب الإسلامي، 1996. جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ج7، 1984.
10- د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط4، دار الشروق القاهرة، 1988.
11- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
12- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، .
13- د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل، عمان، 2011.
14- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
15- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
16- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
17- د. محمد التيجاني السماوي التونسي، لأكون مع الصادقين، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، ط2، من دون مكان نشر، 1993.
18- د. محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في ارساء معالم النظام الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
19- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت.
20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
21- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج5، ط5، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
22- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف، 2012.
23- كمال مصطفى شاكر، مختصر تفسير الميزان، ط1، ذوي القربى للطباعة والنشر، قم، 1424هـ.
24- محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، ج1، مؤسسة الكتاب الإسلامي، كلمة الحق للنشر، قم، 2009.
25- محمد عبده، شرح نهج البلاغة،ج4، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر .
26- مسلم بن الحجاج القشير النيسابوري ، صحيح مسلم ، ط1، دار طيبة، الرياض.

ثانيا: الاطاريح والرسائل:

1- أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008ٍ
2- جمال عبد الباقي لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2009.
3- سامر برهان محمود حسن: أحكام جريمة التزوير في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح ، نابلس، فلسطين، 2010.

4- محمد طلال العسلي: أحكام إجراءات الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة ، فلسطين، 2011.

ثالثا: الدساتير والقوانين:

1- دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

Abstract:

The criminal law, both procedural and substantive, is one of the most important laws regarding the behavior of individuals in society. It defines the acts to be avoided and the rules to be complied with. otherwise, the perpetrator is considered as acting against the law, subjecting himself to penalties within that Law.

It should be noted that the Criminal Code provides protection not only for human life, freedom, property and honor, but also provides protection for animals. Penal law has bases and principles on which human rights are based on. It makes no sense to punish an individual for conducting a behavior he or she was not aware of, or to punish him or her on an act that was not criminal at the time of its commission. Therefore, it was necessary to state the principles governing this law, such as the principle of criminal legality, the principle of non-retroactivity, the basis of criminal responsibility, cases of contraindications, and the elements of the criminal act.

If these legal principles were applied in the most punitive laws, including our amended law No. 111 of 1969, did Islamic law defined these principles? Has Imam Ali peace be upon him developed and established these principals in his judgment and rulings?

The answer to those questions was the subject of this research, as we focused on the most important principles of criminal law mentioned above, where it turns out that Imam Ali peace be upon him has applied them before the French Revolution which was thought to be the first who have Applied those principals in nearly a thousand year.